



مشروع الجدول

١. إصدار القوانين التي أقرّها مجلس النواب في جلسته التي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨.
٢. إصدار مراسيم الترقيات في الأجهزة الأمنية والعسكرية كافة من مختلف الرُّتب.
٣. عرض نائب رئيس مجلس الوزراء لتقرير حول مشاركته في الإجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي التي عُقدت في واشنطن - الولايات المتحدة الأميركيّة.
٤. عرض نائب رئيس مجلس الوزراء لدراسة حول وضعية مستحقات المقاولين والإستشاريين غير المُسددة، وذلك إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠.
٥. إطلاع مجلس النواب على جدول عام بالسلفات التي أقرّها مجلس الوزراء من تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩ ضمناً سندًا لأحكام المادة /٢٠٥/ من قانون المُحاسبة العمومية.
٦. تمديد العمل بالملالكات المؤقتة وبمفعول قرارات وعقود الموظفين المؤقتين والمتعاقدين بمُختلف تسمياتها والمتعاملين وعقود استخدام الأجراء في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات لمدة أقصاها ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٧. مشروع قانون تعديلي لقانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.
٨. طلب وزارة الإتصالات الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٥١٥٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تعديل الأجور والرسوم البريدية). (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٩/١١)

٩

٩. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة /٦٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ /٢٠٠٠ (قانون الجمارك).

١٠. طلب وزارة المالية الموافقة على تفويض الوزير التفاوض مع البنك الدولي حول مشروع قرض بقيمة /٢٤٣ /٢٤٣ مليون دولار أمريكي لتمويل مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه.

١١. الآلية المشتركة المقترحة من قبل وزارة المالية ووزارة العدل لوضع القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ والمتعلقة بإخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي موضوع التنفيذ.

١٢. عرض وزارة الدفاع الوطني مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة بشأن توفير دعم مادي غير قاتل (وقود وغذاء) للقوات المسلحة اللبنانية وتفويض السيد الوزير التوقيع عليها مع رئيس بعثة الأمم المتحدة العاملة في لبنان.

١٣. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع قانون يرمي إلى تعديل قانون الرسوم والعلاوات البلدية ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢.

١٤. عرض كتاب وزارة الداخلية والبلديات حول المخالفات القانونية المتعلقة بآلية تعيين المقبولين في اختبارات الدخول إلى الكلية العربية.

١٥. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تعيين (٣٦) ضابط إختصاصي في مختلف المجالات لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

١٦. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تطوير (٢٤) ضابط اختصاص لصالح الأمن العام.

١٧. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تطوير (١٠٠) دركي متمن لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتوفير الإعتمادات اللازمة لذلك.

١٨. طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد مهلة إعطاء حركة الإتصالات كاملة للأجهزة الأمنية والعسكرية إبتداءً من ٢٠٢٥/٠١/٠١ والطلب إلى وزارة الإتصالات اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمينها للأجهزة المذكورة.

١٩. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إجراء مُباراة في الفئة الثالثة في السلك الخارجي (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/١١/٦).

٢٠. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إدخال أسلحة وذخائر ومعدات لصالح سفارة مملكة إسبانيا في لبنان مخصصة لفريق منها.

٢١. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إستيراد أجهزة لاسلكية لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لزوم استعمال وحدة الأمن والحماية لديها.

٢٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على طلب وزارة الثقافة إعادة قطع أثرية لبنانية موجودة في جامعة HEBREW UNIVERSITY.

٢٣. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل المرسوم رقم ١٢٨١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ (اعطاء سلفة خزينة للإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ... من أجل تمكينها من سداد فواتير الكهرباء عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١١/١ إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠) والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٣٣٩٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩، للإستفادة من الرصيد المتبقى من السلفة المُعطاة بموجبه وذلك قبل نهاية العام ٢٠٢٤.

٢٤. طلب وزارة الثقافة الموافقة، على سبيل التسوية، على تمديد استخدام أجزاء بالفاتورة للعام ٢٠٢٣ لدى المديرية العامة للآثار لحراسة وصيانة ونظافة عدد من المتاحف والموقع المستودعات الأثرية.



٢٥. عرض موضوع تعديل تعويضات جلسات مجالس ادارة المؤسسات العامة أياً كان نوعها أو تسميتها بحسب المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠.
٢٦. عرض رئيس مجلس الوزراء الوضعية القانونية والوظيفية للسيد هاني الحاج شحادة.
٢٧. عرض وزارة المالية محضر خلاف لدى المجلس الأعلى للجمارك يتعلق بنقل ضابطين إلى ملاك الضابطة الجمركية.
٢٨. مشروع مرسوم يرمي إلى إنهاء خدمة مدير عام تعاونية موظفي الدولة لبلوغه السن القانونية (السيد يحيى شبيب خميس).
٢٩. طلب وزارة الإتصالات الموافقة على تجديد الحصة المخصصة للوزارة من مادة الديزل بعد تجديد إتفاقية العقد التبادلي الموقع بين وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية وشركة تسويق النفط العراقية somo.
٣٠. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطائها سلفة خزينة لمتابعة تنفيذ الخطة التي عرضها وزير التربية والتعليم العالي في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٧ ودفع حواجز مالية لأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي والمهني والجامعة اللبنانية.
٣١. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على توضيح قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ المتعلق بالموافقة على التصديق على توصيات اجتماع المؤتمر السادس والستين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة إسرائيل والمُتضمنة فيما خص الشركة النمساوية Voith وسائر شركاتها الفرعية بالحظر لانتهاكها أحكام المقاطعة العربية.
٣٢. طلب وزارة الإعلام الإجازة لوزير الإعلام تسيير أعمال ضرورية لشركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

✓

٣٣. طلب وزارة العدل الموافقة على زيادة بدلات إيجار مقر محكمة الدامور القائم على العقار رقم ٦٧٣/الدامور.

٣٤. طلب بدلات إيجار عن سطح البناء المستأجر من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

٣٥. طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة، على سبيل التسوية، على تجديد عقد الإشراف على تنفيذ أعمال صيانة وحراسة مطمر الناعمة الصحي للفترة الممتدة من ٢٠٢٤/٣/١ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/١.

٣٦. طلب مجلس الإنماء والإعمار تقسير قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ المتعلق بالموافقة على سداد جزء من مستحقات شركة MEAS التي تتولى تشغيل وصيانة مطار رفيق الحريري الدولي المُنفَذة وغير المدفوعة منذ تاريخ ٢٠١٧/٧/١، إضافة إلى سداد دفعه إلى الإستشاري الذي يتولى مهام الإشراف على أعمال الشركة المُنفَذة وغير المدفوعة منذ تاريخ ٢٠٢٠/١/١.

٣٧. طلب بلدية برج حمود تعليق تنفيذ الأشغال المُتبقيّة من العقد رقم ١٩٦٨٧ الموقّع مع المُتعهد شركة "خوري للمقاولات" والمتعلّق بإنشاء مركز مؤقت للطمر الصحي في منطقة برج حمود، الجديدة - البوشرية - السّد، وقيامها بتنفيذ هذه الأشغال بواسطة مُستثمر يتم التعاقد معه من قبلها.

٣٨. طلب مجلس الجنوب الموافقة على إعطائه سلفة خزينة بقيمة (٧٠٠) مليار ليرة لبنانية لزوم تأمين مساعدة النازحين والصامدين في قراهم ومتابعة إحتياجات الجرحى وغيرها من المساعدات العينية والمالية واللوجستية والتجهيزات الإدارية والمكتبية التي لها علاقة بأعمال الإغاثة.



٣٩. طلب مجلس الجنوب الموافقة على إعفاء شحنة حرامات (٥٧٥٥ حراماً ضمن ١٤٤ ربيطة) من تركيا عبر مرفأ طرابلس من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي، ورسم الإستهلاك الداخلي، والرسم المقطوع، ومن الضريبة على القيمة المضافة وذلك على سبيل التسوية.

٤٠. طلب الصندوق المركزي للمهجرين الموافقة على إخلاء مستودعين وشقة يشغلها الصندوق على العقار رقم ٣٧٣٣ من منطقة المصيطبة العقارية، ونقل المستدات الموجودة في المستودعات إلى مبني مدرسة ابتهاج قدورة في محلة بئر حسن ونقل الموظفين في الشقة في الطابق الأول إلى الطابق السابع من المبني ذاته.

٤١. طلب الموافقة على إعفاء شحنة المساعدات الإنسانية الواردة لجمعية المبرات الخيرية من مدينة هامبرغ الألمانية من الرسوم الجمركية والضرائب (موافقة إستثنائية).

٤٢. طلب الموافقة على إعفاء منظمة أطباء بلا حدود من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة لإخراج مساعدات إنسانية مُستوردة من مرفأ بيروت (موافقة إستثنائية).

٤٣. طلب الموافقة لوزير الإتصالات للسماح باستخدام حزمة 20 GB مجانية عبر شبكتي الهاتف الخلوي Touch & Alfa، من قبل تلامذة وأساتذة المدارس الرسمية والجامعة اللبنانية ريثما يصدر المرسوم اللازم، وذلك باستخدام تطبيق Microsoft Teams من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من كل أسبوع بالإضافة إلى موقع أخرى محددة (موافقة إستثنائية).

٤٤. طلب الموافقة على قبول هبة نقدية بقيمة /٣٤٦,٠٠٠/ دولار أمريكي مقدمة من الحكومة المالية لصالح وزارة الصحة العامة لتغطية الاحتياجات الملحة من المستلزمات والتجهيزات الطبية (موافقة إستثنائية).

٤٥. طلب الموافقة على إعفاء شحنة مُرسلة من جمعية ACS الإيطالية لشركة "أم باور ش.م.م" (IM-Power) من الرسوم والضرائب كافة (موافقة إستثنائية).

✓

٤٦. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نقل اعتمادات، نفايات، هبات، أسلحة، مدارس ومواضيع أخرى متفرقة **والمبينة**
تفصيلاً في الجدول المرفق بطاً.

٤٧. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من الرسوم الجمركية والمرفأية **والمبينة** **تفصيلاً في الجدول المرفق بطاً.**

٤٨. المشاركة في مؤتمرات وإنجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمبينة** **تفصيلاً في الجدول المرفق بطاً.**

٥٠